

التابعة من المكاسب المحرمة وأحكامها في الفقه الإسلامي

تأليف

د. خالد بن عبد الله المصلح

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين

جامعة القصيم

جوال: ٠٥٥٥١٤٧٠٠٤

البريد الإلكتروني:

Kam@almosleh.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، له الحمد في الآخرة والأولى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبد رسوله، أحلَّ لنا الطيبات، وحرَّم علينا الْخَبَائِثُ، صلى الله وسلام وبارك عليه وعلى آله الأطهار، وأصحابه الأخيار وعلى من اتبع سنته بإحسان.

أما بعد:

فإن طيب الكسب وطلب الحلال وتحريه من أكد ما يجب على أهل الإيمان ولاسيما زمن الاشتباه، وذلك لعظيم أثر الكسب الحرام في منع الخير وحبسه روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ الرَّسُولُ كُلُّهُمْ مِنَ الظَّيْبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَدِيقًا إِنَّ فِيمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ**^(١). وقال: **يَتَأَيَّهَا الرَّسُولُ كُلُّهُمْ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقَنَّكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَهُ تَعْبُدُونَ**^(٢). ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء؛ يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام، فأئني يستجاب لذلك؟^(٣).

ولما كان فشو المكاسب المحرمة وانتشارها من سمات هذا العصر، وهو تصديق ما أخبر به النبي ﷺ عما يكون في آخر الزمان، ففي صحيح البخاري من حديث سعيد المقربي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لِيَأْتِنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْلِيَ الرَّءُءُ بِمَا أَحْدَى مَالٌ أَمْنُ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ»^(٤) - كان بيان أحكام التوبة من المكاسب المحرمة وسبيل السلامة منها أمراً ملحًا. فإن كثيرًا من قد تورط في كسب حرام يفتق بعد غفلة، ويتب بعد إدبار، فيحتاج إلى توضيح معالم طريق التوبة وبيان ما قد يشكل عليه من مسائلها.

(١) المؤمنون: ٥١.

(٢) البقرة: ١٧٢.

(٣) كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من كسب طيب، رقم (١٦٨٦). من حديث أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) كتاب البيوع، باب قول الله تعالى: **وَلَا تَأْكُلُ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ**، رقم (١٩٤١).

لذا فقد استعنت الله تعالى في بيان ذلك، وتوضيحيه من خلال ما جاء في كتاب الله من الآيات المباركات، ومن خلال ما ثبت في سنة رسوله ﷺ من الأحاديث.

وقد تناولت بحث المسألة على النحو التالي:

الأول: تمهيد: ببيان فيه حقيقة المكاسب المحرمة.

الثاني: المبحث الأول: المكاسب المحرمة الحاصلة من غير تراض.

و فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الملك في هذا النوع من المكاسب.

المطلب الثاني: أرباح هذا النوع من المكاسب المحرمة.

المطلب الثالث: موجب ضمان هذا النوع من المكاسب المحرمة.

المطلب الرابع: التوبة من هذا النوع من المكاسب المحرمة.

الثالث: المبحث الثاني: المكاسب المحرمة الحاصلة بتراس.

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام المكاسب المحرمة الحاصلة بتراس.

المطلب الثاني: ملك هذا النوع من المكاسب المحرمة.

المطلب الثالث: التوبة من هذا النوع من المكاسب.

الرابع: خاتمة ضمنتها أهم نتائج البحث.

وما يجدر التنبيه إليه أن أصل هذا البحث قد عُرض على شيخنا العلامة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله، فعلق عليه جملة من التعليقات الماتعة، فتتميمًا للفائدة فقد أشرت إلى تعليقاته في الحاشية بقولي: قال شيخنا.

والله أَسْأَلُ أَنْ يُوفِّقَنِي إِلَى الصَّوَابِ وَالسَّدَادِ. وَأَصْلِي وَأَسْلِمْ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ.
نبينا محمد وعليه آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

تمهيد: حقيقة المكاسب المحرمة

التعريف بالمكاسب المحرمة يحتاج إلى التعريف بمفرداته كل على حدة.
فالمكاسب جمع مكسب مأْخوذ من كَسَبٍ، وهو طلب الرزق وابتغاوه، وأصله الجمع
والتحصيل^(٥).

وقيل: ما يتحرّاه الإنسان مما فيه احتلال نفع، وتحصيل حظ، ككسب المال^(٦).
فالمكاسب هي ما يحصل ويجتمع من المال بالاكتساب سواء أكان من حلال أم من
حرام^(٧).

أما المحرمة (بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة) فمصدر حَرَمَ، ومعناه في
الأصل المنع والหظر، فالمحرمة هي الممنوعة والمحظورة^(٨).

فالمكاسب المحرمة: هي الأموال التي تحصلتْ أو اجتمعت من طريق منوع شرعاً.
وتحصيل المكاسب المحرمة له طرق عديدة متنوعة يمكن إجمالها في طريقين رئيسين^(٩):
الطريق الأول: أن يكون الكسب حاصلاً من غير تراضٍ؛ وهي المكاسب التي انتقلت
من يد مالكها دون رضى منه؛ كالمسروق والمغصوب والخيانة ونحوهما.
الطريق الثاني: أن يكون الكسب حاصلاً بالتراضي؛ وهي المكاسب التي انتقلت من يد
مالكها برضى منه؛ كالناتج عن العقود المحرمة مثل الربا والميسر والغرر وكذا ثمن الأعيان
كتشم الخمر والمخدرات أو أحرة المنافع المحرمة كالرشوة والرثانا والكهانة ونحوهما.
وسأتناول كل طريق من الطريقين، وما يتصل به من أحكام في مبحث مستقل.

(٥) العين، مادة (كسب)، ٧١٧/١، لسان العرب، مادة (كسب)، ٣١٥/٥، القاموس المحيط، مادة (كسب)، ص ١٦٧.

(٦) مفردات القرآن للراغب، مادة (كسب).

(٧) الاكتساب في الرزق المستطاب ص ٢١.

(٨) تهذيب اللغة، مادة (حرم)، ٤٤/٥، مختار الصحاح، مادة (حرم)، ص ٥٦.

(٩) أحكام القرآن للحصاص ١/٣٤٤، منح الجليل ٤١٦/٢، الفتوى الكبرى لابن تيمية ٤٢١/٥، الإنفاق ٢١٤/٦.

المبحث الأول: المكاسب المحرمة الحاصلة من غير تراض

المطلب الأول: الملك في هذا النوع من المكاسب

الأصل أن هذه المكاسب المحرمة باقية على ملك أصحابها، لكن قد يختلف ذلك باختلاف ما يطأ عليها من طوارئ، وهذه الطوارئ في الجملة على ثلاثة أنواع، بيانها في الفروع التالية.

الفرع الأول: الملك حال كون هذه المكاسب باقية

لا خلاف بين أهل العلم في أن ملك هذا النوع من المكاسب المحرمة باقٍ لأصحابها. وأن الواجب فيها أن ترد إليهم إن كانت العين قائمة، وكان أصحابها معروفيين، ولم يطأ عليها زيادة أو نقصان^(١٠).

قال ابن هبيرة: «واتفقوا على أنه يجب على الغاصب رد المغصوب إن كانت عينه قائمة، ولم يخف من نزعها إتلاف نفس»^(١١).

قال الشوكاني رحمه الله: «ومجمع على وجوب رد المغصوب إذا كان باقياً»^(١٢).

الفرع الثاني: الملك حال كون هذه المكاسب تالفة

إذا كانت هذه المكاسب المحرمة قد استهلكت كلّياً، أو تعذر ردّها لأصحابها فيختلف حكمها باختلاف حالها، وهي لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن تكون هذه المكاسب المحرمة مثالية^(١٣).

(١٠) بداية المجتهد ٢/٣١٧، مراتب الإجماع لابن حزم ص ٥٩، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ٢/١٢، المغني ٥/١٣٩.

(١١) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ٢/١٢.

(١٢) الدراري المضيئ ص ٣٣٥. وينظر: بدائع الصنائع ٧/٤٨، نهایة المحتاج ٥/١٥٠، السیل الحرار ٣/٣٤٩.

(١٣) فائدة: ضابط المثلي مختلف فيه بين العلماء رحمة الله على أقوال:

أولاً: المثلي عند الحنفية هو المكيل أو الموزون غير المصنوع. ثانياً: المثلي عند المالكية هو المكيل أو الموزون أو المعدود الذي لا يختلف أفراده. ثالثاً: المثلي عند الشافعية هو المكيل أو الموزون مما يجوز السلم فيه. رابعاً: المثلي عند الحنابلة كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه. خامساً: أن كل ما له مثل؛ يجب فيه مثله

فالواجب رد مثلها بالاتفاق. قال ابن رشد: «فإذا ذهبت عينه فإنهم اتفقوا على أنه إذا كان مكيلاً أو موزوناً، أن على الغاصب المثل، أعني مثل ما استهلك صفة وزناً»^(١٤).

الحال الثانية: أن تكون هذه المكافئات المحرمة أعياناً قيمة، أو مثالية تعذر مثلها.

فالواجب على الكاسب حينئذ رد القيمة، وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعه^(١٥).

إلا أنهم اختلفوا في وقت احتساب قيمة هذه المكافئات المحرمة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المعتبر هو قيمة العين يوم الغصب. وهو مذهب الحنفية^(١٦)، والمالكية في المشهور^(١٧)، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١٨).

القول الثاني: أن المعتبر هو قيمة العين يوم التلف أو التعذر. وهو المذهب عند الحنابلة^(١٩).

القول الثالث: أن المعتبر هو أقصى قيمته من يوم غصبه إلى يوم تلفه أو تعذرها. وهذا مذهب الشافعية^(٢٠).

وأقرب هذه الأقوال أن المعتبر هو قيمة العين يوم التلف أو التعذر؛ لأن العين لم تزل مملوكة لأصحابها إلى يوم تلفها أو تعذرها، فهي تالفة على ملك أصحابها^(٢١).

سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو حيواناً أو غير ذلك. وهذا هو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم ورجحه ابن حزم و اختيار شيخنا حفظه الله، وهو ظاهر القوة.

(١٤) بداية المجهد ٣١٧/٢. وينظر: البناءة شرح المداية ٣٢١، ٣١٨/٩، الخرشي على مختصر خليل ٦/٦، نهاية المحتاج ١٦٢/٥، الروض المربع ص ٣٠٣.

(١٥) البناءة شرح المداية ٣١٩/٩، جواهر الإكيليل ١٤٩/٢، فتح الججاد ٥٥٢/٢، الروض المربع ص ٣٠٤.

(١٦) البناءة شرح المداية ٢١٤/١٠.

(١٧) جواهر الإكيليل ١٤٩/٢.

(١٨) الاختيارات الفقهية ص ١٦٥. وقال شيخنا ابن عثيمين: ليس لهذا وجه إلا إن كان قد أخذها على سبيل التملك، وإنما على ملك صاحبها ونائتها له.

(١٩) الروض المربع ص ٤٣٠، المبدع ١٨٢/٥.

(٢٠) فتح الججاد ٥٥٢/٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٥/٢٥.

(٢١) وقد يقال بالقول الثالث إذا رأى ذلك الحاكم.

الفرع الثالث: الملك حال كون هذه المكاسب قد تغيرت

الملك يتاثر في هذه الحال بنوع التغيرات الطارئة على هذه المكاسب المحرمة. وهي ثلاثة أنواع في الجملة: إما أن تتغير العين كلياً، وإما أن تتغير العين بزيادة، أو نقص. وبيان أثر هذا التغير يتضح في المسائل التالية:

المسألة الأولى: التغير الكلي

حقيقة هذا النوع من التغير هو أن تتغير هذه المكاسب المحرمة بحيث يفوت مقصود المالك الأصلي منها؛ أو أن تتغير بما يزيل اسمها عنها.

مثل ما لو غصب عصيراً فتخمر أو حنطة فطحنتها أو حديداً فاتخذه سيفاً، وكذلك ما لو سرق مواد خام من حديد أو خشب أو غيرها ثم استعملها في بناء أو صناعة ونحو ذلك. فللعلماء في أثر هذه التغيرات على ملك هذه المكاسب المحرمة قولان في الجملة:

القول الأول: أن ملك هذه المكاسب المحرمة باق لأصحابها.
وانقسم هؤلاء إلى ثلاث فرق:

الفرقة الأولى: من قال: إن ملك هذه المكاسب المحرمة باق لأصحابها، وعلى الكاسب ضمان النقص، وبه قال الشافعي في الغصب^(٢٢)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٢٣).

الفرقة الثانية: من قال: إن ملك هذه المكاسب المحرمة باق لأصحابها، لكن للملك الخيار بين أخذها وتضمين النقص، وبين المطالبة بالبدل. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال عنه: «وهذا أعدل الأقوال، وأقوها»^(٢٤).

الفريق الثالث: من قال: إن ملك هذه المكاسب المحرمة باق لأصحابها، لكن فرق بين ما إذا كان التغير بآفة سماوية أو بفعل الكاسب؛ فإن تغير في يده فالملك مخير بين أخذه بنقصه أو تضمينه القيمة، ولو كان النقص بتعديه خيراً أيضاً في أخذه وأخذ ما نقصه، أو

(٢٢) نهاية المحتاج ١٨٠/٥.

(٢٣) الإنفاق ٦/٢٠٠. لكن إن انقلب العصير خمراً ففي وجه أن على العاصب القيمة. والمذهب يلزمـه مثلـه.

(٢٤) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٥٦٢.

أخذ قيمته يوم الغصب^(٢٥).

القول الثاني: أن ملك هذه المكاسب المحرمة ينتقل إلى ملك الكاسب، ويضمنه لصاحبها، وبه قال أبو حنيفة في الغصب^(٢٦)، وهو قول عند الحنابلة^(٢٧).

والراجح أن ملك هذه المكاسب المحرمة باق لأصحابها، وأن المالك مخير بين أخذها وتضمين النقص، وبين المطالبة بالبدل سواء أتغيرة بتعد أم بتفريط أم بغير ذلك.

وعلة ذلك أن يد الكاسب ليست يدًا أمينة، فهو ضامن على كل حال، وقد قال النبي ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»^(٢٨).

المسألة الثانية: التغير بالنقص

حقيقة هذا النوع من التغير هو أن يطرأ نقص على هذه المكاسب المحرمة. وهذا النوع من التغير لا يؤثر في زوال ملك هذه المكاسب، فهي على ملك أصحابها. وهذا مذهب الحنفية^(٢٩)، وقول عند المالكية^(٣٠)، وبه قال الشافعية^(٣١)، والحنابلة^(٣٢).

وبناء عليه فإنه يجب على الكاسب أن يرد العين، ويضمن النقص الذي حصل، إلا أن الحنفية استثنوا الربويات، فقالوا: لا يمكنه تضمين النقصان مع استرداد الأصل؛ لأنه يؤدي إلى الربا فليس له إلا أخذه ناقصاً أو أخذ القيمة^(٣٣).

وذهب المالكية إلى التفريق بين ما إذا كان النقص حاصلاً بفعل الغاصب أو حاصلاً

(٢٥) الفواكه الدواني ٢/٤٤٢.

(٢٦) البناءة شرح المداية ٩/٣٣٢.

(٢٧) الإنصال ٦/٢٠١.

(٢٨) أخرجه مالك (١٤٥٦)، من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله قال: ... فذكره، وهو مرسل؛ وأحمد (٢٢٢٧٢) من طريق موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة. وأبو داود (٣٠٧٣)؛ والترمذى (١٣٧٨) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد.

(٢٩) البناءة شرح المداية ١٠/٢٦٢، ٢٦٩.

(٣٠) بداية المجهد ٢/١٨٣.

(٣١) نهاية المحتاج ٥/١٧١.

(٣٢) الروض المربع ص ٣٠٢.

(٣٣) البناءة شرح المداية ١٠/٣٢٣.

بفعل الله تعالى^(٣٤).

فإن كان النقصان حاصلاً بفعل الله تعالى فليس للملك إلا أن يأخذ هذه المكاسب المحرمة ناقصة أو يضمن قيمتها يوم كسبها.

أما إن كان النقص بمحنائية من الكاسب فللملك أن يضمنه القيمة يوم كسبه أو يأخذ الكسب المحرم مع قيمة ما أنقصته الجنائية.

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من وجوب رد هذه المكاسب المحرمة، وضمان النقص. وأما التفريق بين الربويات وغيرها فلا وجه له؛ لأن هذا ليس بيعاً يشترط فيه ما يشترط في البيع.

المسألة الثالثة: التغير بالزيادة

حقيقة هذا النوع من التغير هو أن يطرأ زيادة على أعيان هذه المكاسب المحرمة. وهذا النوع من التغير لا يؤثر في زوال ملك هذه المكاسب، فهي على ملك أصحابها. وهذا هو مذهب الشافعية^(٣٥).

وذهب الحنابلة في رواية إلى أنه إذا زادت هذه المكاسب المحرمة بعمل كاسبها فإنه يكون شريكاً بالزيادة؛ لأن الزيادة حصلت بمنافعه، والمنافع تجري بجرى الأعيان^(٣٦). وهذا القول من حيث النظر أقرب إلى تحقيق العدل.

المطلب الثاني: أرباح هذا النوع من المكاسب المحرمة

اختلاف العلماء رحمهم الله في أرباح وعوائد هذا النوع من المكاسب المحرمة الحاصلة من غير تراضي في ملك من تدخل على أقوال:

القول الأول: أن هذه الأرباح والعوائد لا تحل للكاسب ولا للملك، بل يجب التصدق بها تخلصاً. وهذا مذهب الحنفية^(٣٧)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣٨).

(٣٤) بداية المختهد ٣١٧/٢-٣١٨. وقد أشار ابن رشد رحمه الله إلى سبب الخلاف في هذه المسألة.

(٣٥) نهاية المحتاج ١٨٤-١٨٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٥/٢٧.

(٣٦) المبدع ٥/١٦١. تبيه: وقد فصل ابن رشد في زيادة هذا نوع من هذه المكاسب بداية المختهد ٣٢٠/٢-٣٢١.

(٣٧) الميسوط ١٣/١٦٣، البنية شرح المداية ١٠/٢٣٢-٢٣٣، شرح فتح القدير ٩/٣٢٨-٣٢٩. تبيه: ذهب

ووجه هذا القول أن هذه المكاسب حصلت بسبب خبيث؛ وهو التصرف في ملك الغير دون إذنه، وما هذا حاله فسبيله التصدق به؛ إذ الفرع يحصل على وصف الأصل.

القول الثاني: التفصيل، فما نتج من الأرباح من غير عمل الكاسب كنسل حيوان، ولبنيه، وصوفه، ومنفعة العقار، ونحو ذلك فليس لل Kapoor منها شيء، بل هي لصاحب هذه المكاسب المحرمة. أما إن كانت ناشئة عن عمل Kapoor، فهي لل Kapoor. وهذا مذهب المالكية^(٣٩). لكنهم قالوا: إن الأرباح لا تطيب لل Kapoor إلا إذا رد رأس المال إلى صاحبه^(٤٠).

القول الثالث: أن هذه الأرباح والعوائد لأصحاب هذه المكاسب المحرمة، وليس لل Kapoor منها شيء. وهذا مذهب الشافعية^(٤١)، والحنابلة^(٤٢).

ووجه أنه نماء ملكه فصار كالثمرة والولد. قال ابن حزم رحمه الله: «وكل ما تولد من مال المرأة فهو له باتفاق خصومنا معنا، فمن خالف ما قلنا فقد أباح أكل مال بالباطل، وأباح المال الحرام، وخالف القرآن والسنة بلا دليل أصلًا»^(٤٣).

القول الرابع: أن هذه الأرباح والعوائد التي حصلت بعمل من Kapoor يكون Kapoor فيها شريكاً للمالك. وهذا روایة عن أحمد^(٤٤)، رجحهاشيخ الإسلام ابن تيمية^(٤٥)، وابن

الحنفية إلى أن Kapoor هذا النوع من المكاسب المحرمة أن يستعين بالربح في أداء الضمان إن وجب عليه ضمان شيء، وعلة هذا أن الخبر كأن حق المالك، فيزول بالصرف إليه إذا كان فيا إذا كان Kapoor فقيراً. أما إن كان غنياً فعندهم فيه روایتان.

(٣٨) القواعد لابن رجب ص ١٩٢، الإنفاق ٦/٢٠٨.

(٣٩) المتنقى للباجي ٤/٢٢، الاستذكار ٧/٤٩، القواكه الدواني ٢٤٥-٢٤٦، حاشية العدوبي ٢/٣٧٢.

(٤٠) المرجع السابق. وذهب طائفة إلى أن الأفضل أن يتصدق Kapoor بالربح.

(٤١) المذهب ١/٤٨٦، الحاوي الكبير ٧/٣٣٦-٣٣٨.

(٤٢) تصحيح الفروع للمرداوي ٤/٤٩٣-٤٩٤، الإنفاق ٦/٢٠٨، مطالب أولي النهى ٤/٢٠.

(٤٣) المخلص ٨/١٣٥.

(٤٤) الإنفاق ٦/٢٠٨.

(٤٥) مجموع الفتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/٣٢٣، الاختيارات الفقهية ص ١٤٧.

القيم^(٤٦) :

وعلى هذا القول يملك الكاسب حصته من الربح، وما بقى مع الأصل فهو للمالك^(٤٧).
ووجه هذا القول ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع ابنيه عبيد الله وعبد الله^(٤٨)،
فإنه **«لما أقرض أبو موسى الأشعري ابنيه من مال الفيء مائة ألف درهم وخصهما بها دون**
سائر المسلمين.

ورأى عمر بن الخطاب أن ذلك محاولة لهما لا تجوز، وكان المال قد ربح رجحًا كثيراً بلغ
به المال ثمانمائة ألف درهم، أمرهما أن يدفعوا المال ورجه إلى بيت المال، وأنه لا شيء لهما من
الربح؛ لكونهما قبضاً المال بغير حق.

فقال له ابنه عبيد الله: إن هذا لا يحل لك، فإن المال لو خسر، وتلف كان ذلك من
ضمانتنا، فلماذا تجعل علينا الضمان، ولا تجعل لنا الربح؟ فتوقف عمر.
فقال له بعض الصحابة: يجعله مضاربة بينهم وبين المسلمين لهما نصف الربح
وللMuslimين نصف الربح، فعمل عمر بذلك.

وهذا مما اعتمد عليه الفقهاء في المضاربة، وهو الذي استقر عليه قضاء عمر بن
الخطاب، ووافقه عليه أصحاب رسول الله، وهو العدل. فإن النماء حصل بمال هذا وعمل
هذا، فلا يختص أحدهما بالربح، ولا ينجذب عليهم الصدقة بالنماء. فإن الحق لهما لا يعودونهما.
بل يجعل الربح بينهما كما لو كانوا مشتركيـن شركة مضاربة^(٤٩).

ولعل هذا القول أقرب هذه الأقوال إلى الصواب، والله تعالى أعلم.
وقد فصل ابن رشد رحمـه الله في المسألة تفصيلاً جيداً^(٥٠)، فأجمل أقوال العلماء في
اتجاهين:

(٤٦) مدارج السالكين ١/٤٢٣.

(٤٧) قال الباعلي في الاختيارات الفقهية ص ١٤٧: وكذلك المتوجه فيما إذا غصب شيئاً كفرس وكسـب به مالاً كالصيد أن يجعل الكسبـ بين العاصـبـ ومالـ الدـابةـ على قدر نفعـهماـ بـأنـ تـقـومـ منـفـعـةـ الرـاكـبـ وـمنـفـعـةـ الفـرسـ ثـمـ يـقـسمـ الصـيدـ بـيـنـهـماـ.

(٤٨) الاستذكار ٧/١٥٠.

(٤٩) مجموع الفتاوى لـشـيخـ الإـسـلامـ ابنـ تـيمـيـةـ ٣٠/٣٢٣.

(٥٠) بداية المـجـتـهدـ ٢/٣٢١.

الأول: من ذهب إلى أن حكم الغلة حكم الشيء المغصوب؛ وعليه يلزم الغاصب الغلة يوم قبضها أو أكثر ما انتهت إليه قيمتها على قول من يرى أن الغاصب يلزم أرفع القيم من يوم غصبها لا قيمة الشيء المغصوب يوم الغصب.

الثاني: من ذهب إلى أن حكم الغلة يخالف حكم المغصوب فهو لاء اختلفوا كثيراً^(٥١).

المطلب الثالث: موجب ضمان هذا النوع من المكاسب المحرمة

لأهل العلم رحمة الله في موجب الضمان في هذا النوع من المكاسب المحرمة الحاصلة من غير تراضي ثلاثة أقوال.

القول الأول: أن الواجب القيمة في غير المكيل والموزون. وهو قول الحنفية^(٥٢)، والمالكية^(٥٣)، والشافعية^(٥٤)، والحنابلة^(٥٥).

(٥١) قال في بداية المختهد ٣٢١/٢: ((وتحصيل مذهب هؤلاء في حكم الغلة هو أن الغلال تنقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها: غلة متولدة عن الشيء المغصوب على نوعه؛ وخلقته وهو الولد. وغلة متولدة عن الشيء لا على صورته وهو مثل الشمر؛ ولبن الماشية؛ وجنبها؛ وصوفها. وغلال غير متولدة، بل هي منافع، وهي الأكرية والخراجات وما أشبه ذلك. فأما ما كان على خلقته وصورته فلا خلاف أعلم أنه الغاصب يرده كالولد مع الأم المغصوبة، وإن كان ولد الغاصب)). ثم قال: ((وأما إن كان متولداً على غير حلقة الأصل، وصورته ففيه قولان: أحدهما: أن للغاصب ذلك المتولد. والثاني: أنه يلزم رده مع الشيء المغصوب إن كان قائماً أو قيمتها إن ادعى تلفها ولم يعرف ذلك إلا من قوله؛ فإن تلف الشيء المغصوب كان مخيراً بين أن يضمنه بقيمتها، ولا شيء له في الغلة وبين أن يأخذه بالغلة ولا شيء له من القيمة. وأما ما كان غير متولد فاختلقو فيه على خمسة أقوال: أحدها: أنه لا يلزم رده جملة من غير تفصيل. والثاني: أنه يلزم رده من غير تفصيل أيضاً. والثالث: أنه يلزم رد إن أكرى ولا يلزم رد إن انتفع أو عطل. والرابع: يلزم إن أكرى أو انتفع ولا يلزم إن عطل. والخامس: الفرق بين الحيوان والأصول. أعني أنه يرد قيمة منافع الأصول ولا يرد قيمة منافع الحيوان وهذا كله فيما اغتلى من العين المغصوبة مع عينها وقيامتها. وأما ما اغتلى منها بتصريفها وتحويل عينها كالدنانير فيقتبسها فيتجر بها فيربح فالغلة له، قوله واحداً في المذهب)). وقال قوم: ((الربح للمغصوب، وهذا أيضاً إذا قصد غصب الأصل. وأما إذا قصد غصب الغلة دون الأصل فهو ضامن للغلة بإطلاق، ولا خلاف في ذلك سواء عطل أو انتفع أو أكرى كان مما يزال به أو بما لا يزال به)).

(٥٢) المبسوط ١١/٥٠.

(٥٣) المنتقى للباجي ٤/٢٩٣، الفروق للقرافي ٢/٨١.

(٥٤) المجموع شرح المذهب ١١/١٥.

(٥٥) المغني ٥/١٣٩.

القول الثاني: أن الواجب المثل في الجميع. وهو وجه في مذهب أحمد، وبه قال العنبري، وقد نصره الحارثي^(٥٦).

القول الثالث: أن الواجب المثل في غير الحيوان.

وقد نص على هذا الشافعي في الجدار المهدوم ظلماً يعاد مثله في قول^(٥٧)، وكذا إذا أسقط لبنة أو لبنات من الجدار^(٥٨)، وكذلك أحمد في الشوب والقصعة ونحوهما^(٥٩).

والصحيح من هذه الأقوال أنه يجب المثل في الجميع في الحيوان وغيره بحسب الإمكان^(٦٠). وقد رجحه ابن حزم^(٦١)، وابن تيمية^(٦٢)، وابن القيم^(٦٣).

ودليل ذلك ما رواه البخاري^(٦٤) من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فأخذ النبي ﷺ الكسرتين، فضم إحداهما إلى الأخرى، وجعل يجمع فيهما الطعام، ويقول: غارت أمكم، كلوا. فأكلوا. وحبس رسول الله ﷺ حتى جاءت قصعة التي هو في بيتها، فدفع القصعة إلى الرسول، وحبس المكسورة.

وفي رواية الترمذى^(٦٥) أنه قال ﷺ: «طعام بطعم وإناء بإناناء».

قال ابن القيم في الاستدلال لهذا القول: «وقضى عثمان وابن مسعود على من استهلك لرجل فصلاناً بفصلان مثلها.

(٥٦) الإنصاف ١٩٣/٦.

(٥٧) تحفة المحتاج ٥/٢١٧، أنسى المطالب ٢/٢٢٥، المنشور في القواعد الفقهية ٢/٣٣٥.

(٥٨) المجموع شرح المذهب ١١/١٥.

(٥٩) الإنصاف ١٩٣/٦.

(٦٠) تهذيب السنن ٦/٣٣٩.

(٦١) الخلوي ٨/١٤٠.

(٦٢) الاختيارات الفقهية ص ١٦٥.

(٦٣) إعلام الموقعين ١/٣٢٤. وقال شيختنا: ثم المثلية هنا متعددة كيف يضمن له نصف عبد.

(٦٤) أخرجه البخاري (٥٢٢٥)، وأحمد (١١٦١٦، ١٣٣٦١)، والنسائي (٣٩٥٥)، وأبو داود (٣٥٦٧)، وابن ماجه (٢٣٣٤)، والدارمي (٢٥٩٨). من طريق حميد الطويل عن أنس بن مالك.

(٦٥) الترمذى (١٣٥٩). من طريق حميد الطويل عن أنس بن مالك.

وبالمثل قضى شريح والعنيري. وقال به قتادة وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وهو الحق، وليس مع من أوجب القيمة نص، ولا إجماع، ولا قياس^(٦٦).

المطلب الرابع: النوبة من هذا النوع من المكاسب المحرمة

الفرع الأول: النوبة مع إمكان ردتها إلى أصحابها

إذا أمكن رد هذه المكاسب المحرمة الحاصلة من غير تراض إلى أصحابها فلا خلاف أنه لا تحصل النوبة، ولا الخروج من الذنب إلا بردها إليهم^(٦٧).

وهذا الحكم مستفاد من نصوص كثيرة، وغالب ما يذكره أهل العلم في الاستدلال لذلك دليلاً:

الدليل الأول: ما روى أحمد^(٦٨)، وغيره^(٦٩) من حديث الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي».

الدليل الثاني: ما رواه أحمد^(٧٠) وأبوداود^(٧١) من حديث السائب بن يزيد عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يأخذن أحدكم متعاصي لاعباً ولا جاداً. وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليرددها عليه».

(٦٦) إعلام الموقعين ٣٢٤/١. وقال شيخنا: ثم المثلية هنا متعددة كيف يضمن له نصف عبد.

(٦٧) بداية المجتهد ٣١٧/٢، مراتب الإجماع ص ٥٩، التمهيد ٢٣-٢٤، وينظر: البحر الرائق ٣٣٢/٢، شرح الخرشفي على مختصر خليل ١١٢/٢، تبصرة الحكام ٢٨٩/٢، نهاية المحتاج ٤٣٤/٢، غذاء الألباب ٥٨٣/٢. (٦٨).

(٦٩) رواه أبوداود، كتاب البيوع، باب تضمين العواري، رقم (٣٠٩١)، والترمذى، كتاب البيوع، باب ما جاء في العارية المؤداة، رقم (١١٨٧)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب العارية، رقم (٢٣٩١). وقال عنه الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم ٥٥/٢: صحيح على شرط البخارى، وأعلمه ابن حزم في المخلى بأن قال ١٧٢/٩: الحسن لم يسمع من سمرة.

(٧٠) (١٧٢٦٢).

(٧١) رواه أبوداود، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزح، رقم (٤٣٥٠)، والترمذى، كتاب الفتنة، باب لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً، رقم (٢٠٨٦).

الفرع الثاني: التوبة مع عدم إمكان ردها إلى أصحابها

إذا لم يمكن رد هذه المكاسب المحرمة الحاصلة من غير تراضى إلى أصحابها، فللعلماء رحمة الله في طريقة التوبة من هذه الأموال قولان في الجملة:

القول الأول: أنه لا توبة لصاحب هذه الأموال المحرمة إلا بإرجاع المال إلى أهله، فإن تعذر فقد تعذر عليه التوبة من حقوق أصحابها والقصاص أمامه يوم القيمة بالحسنات والسيئات. فليستكثر من الحسنات ليتمكن من الوفاء.

وقد استدل لهذا القول بما رواه مسلم^(٧٢) وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تقبل صلاة بغير ظهور ولا صدقة من غلول». وغيره من الأحاديث التي في معناه.

فإن ظاهر هذه الأحاديث أن التصدق بهذه المكاسب المحرمة لا يفيد كاسبها. وعليه فإنه لا توبة لصاحب هذه الأموال المحرمة إلا بإرجاعها إلى أهله.

قال ابن العربي رحمة الله: «فالصدقة من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير ظهور في ذلك»^(٧٣).

ووجه ذلك أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تقبل صدقة من غلول» يدل على أن الغال لا تبرأ ذمته إلا برد الغلول إلى أصحابه لا^(٧٤) بأن يتصدق به إذا جهلهم. والسبب فيه أنه من حق الغافرين، فلو جهلت أعيانهم لم يكن له أن يتصرف فيه بالصدقة على غيرهم^(٧٥).

وإذا ثبت هذا في الغلول فإنه ينجر على بقية المكاسب المحرمة التي من هذا النوع للجامع بينها.

ووجه تخصيص الغلول بالذكر مع كون الحكم عاماً لجميع الأموال المحرمة - كشمن

(٧٢) (٢٢٤).

(٧٣) مرعاة المقاييس . ٢٠ / ٢ - ٢١ .

(٧٤) قال شيخنا ابن باز تعليقه على فتح الباري ٣/٢٧٩: "كذا في الأصل الذي بين أيدينا (أي بدون لا). ولعله لا بأن يتصدق به، فتأمل، والله أعلم". قال شيخنا ابن عثيمين: وهو الظاهر.

(٧٥) فتح الباري ٣/٢٧٨ - ٢٧٩ .

الخمر وأجرة المزنية والربا والسرقة ونحوها - أن الغنيمة فيها حق لجميع المسلمين، فإذا كان التصدق من المال الذي فيها حق غير مقبولة فأولى ألا تقبل من المال الذي ليس فيه حق^(٧٦).

وقد نوقش هذا الاستدلال بأنه محمول على **(الذي يحوز المال ويتصدق به مع إمكان رده إلى صاحبه، أو يتصدق صدقة متقرب كما يتصدق بماله، فالله لا يقبل ذلك منه)**^(٧٧).

وأما من يخرج المكاسب المحرمة لجهل أهلها أو عدم إمكان ردها **إليهم** **(إنما يتصدق به صدقة متخرج متأثم، فكانت صدقته بمثابة أداء الدين الذي عليه، وأداء الأمانات إلى أصحابها، وبمثابة إعطاء المال للوكيل المستحق ليس هو من الصدقة الداخلة في قوله: ولا صدقة من غلو)**^(٧٨).

قال أبو حامد الغزالى رحمه الله: **(أما قول القائل لا تصدق إلا بالطيب، فذلك إذا طلبا الأجر لأنفسنا، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر)**^(٧٩).

واحتاج القائلون بأنه لا توبة لكتاب هذه الأموال المحرمة إلا بإرجاع المال إلى أهله بأن هذا حق لآدمي لم يصل إليه، وحقوقبني آدم مبنية على المشاحة، فلا بد من استيفائها في الدنيا أو في الآخرة.

وقد نوقش هذا بأن الرد واحد مع الإمكان، والمال الذي لا يعرف مالكه يسقط وجوب رده لعدم الإمكان. وإمساكه حرام فلم يبق سبيل إلا التصدق به وإلا تعطل. وتعطيل الانتفاع به لا يجوز لما فيه من المفسدة والضرر بمالكه وبالفقراء ومن هو في يده^(٨٠).

وقد اختلف أصحاب هذا القول فيما يعمل بهذه الأموال؟

فقالت طائفة: حكمها حكم الأموال الضائعة تدفع لبيت المال، تحفظ لأربابها أبداً.

(٧٦) مرعاة المقاييس / ٢١.

(٧٧) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٢٦٣.

(٧٨) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٢٦٣. وقال شيخنا: هذا صحيح لأن قوله: ولا صدقة من غلو يعني تصدق به لنفسه بخلاف التصدق تخلصاً. ففرق بين من يتصدق تقرباً إلى الله بالصدقة كأنما تصدق من ماله وبين الذي تصدق تخلصاً منها، والثواب لصاحبها لكن الثاني يؤجر؛ لأنه تاب فيؤجر أجر التائب.

(٧٩) إحياء علوم الدين ٢/١٣١.

(٨٠) مدارج السالكين ١/٤١٩-٤٢١.

وبهذا قال جماعة من الشافعية^(٨١)، قال بعضهم: هو مذهب الشافعي، والمشهور عنه^(٨٢): وذهب الفضيل بن عياض إلى أن الواجب إتلاف المال المحرم. ولا يجوز أن يتصدق به. قال: لا يتقرب إلى الله إلا بالطيب^(٨٣).

وقد نوقش هذا القول بأنه سواء قيل بوقفها والاحتفاظ بها، أو قيل بإتلافها فإنه يلزم منه تعطيل هذه الأموال عن الانتفاع بها، ويترتب على ذلك حصول «المفسدة والضرر بمالكه، وبالفقراء»، وعمن هو في يده.

أما المالك فلعدم وصول نفعه إليه. وكذلك الفقراء.

وأما من هو في يده فلعدم تمكنه من الخلاص من إثمها فيغمره يوم القيمة من غير انتفاع به. ومثل هذا لا تبيحه شريعة فضلاً عن أن تأمر به وتوجبه. فإن الشرائع مبناتها على المصالح بحسب الإمكان وتكليمها وتعطيل المفاسد بحسب الإمكان وتقليلها. وتعطيل هذا المال ووقفه ومنعه عن الانتفاع به مفسدة محضة لا مصلحة فيها فلا يصار إليه^(٨٤). كما أن هذا القول يتضمن إضاعة الأموال التي نهى الله عنها رسوله^(٨٥).

القول الثاني: أن لكاتب هذه الأموال المحرمة توبة منها. وقد اختلف أصحاب هولاء في طريقة التوبة إلى طائفتين:

الطائفة الأولى: أن من توبة الكاتب أن يتصدق بهذه المكاسب المحرمة عن أصحابها، وهي مضمونة لهم إن ظهروا أو أمكن ردها إليهم، فإن شاءوا أجازوا هذه الصدقة وأجرها لهم، وإلا لزم المعتمدي بكسبها ردها إليهم. وبهذا قال أبو حنيفة^(٨٦)، ومالك^(٨٧)، وأحمد^(٨٨)،

(٨١) أنسى المطالب ٩٨/٤، حاشية قليوي وعميرة ٤١/٣، ٣٤/٢، ٤١/٣، تحفة المحتاج ٥/٣٦٠.

(٨٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥٩٢/٢٨، جامع العلوم الحكم ٢٦٨/١.

(٨٣) كتاب الورع ص ١٤٧، جامع العلوم الحكم ٢٦٨/١، مدارج السالكين ٤١٨/١.

(٨٤) مدارج السالكين ١/٤١٩. وينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥٩٦/٢٨.

(٨٥) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب عقوق الوالين من الكبائر، رقم ٥٥١٨، ومسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل، رقم ٣٢٣٨. من حديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعاً وهات، ووأد البنات، وكراه لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)).

(٨٦) حاشية ابن عابدين ٤/٢٨٣.

(٨٧) الذخيرة ٢٨/٦، الخرشي على مختصر خليل ٢١١/٢.

وغيرهم^(٨٩).

وما يستدل به لهذا القول أن الله تعالى أنماط كل الواجبات بالاستطاعة. فقال: ﴿فَأَنْقُوْا إِلَّهَ مَا مَا أُسْتَطِعْتُمْ﴾^(٩٠). والمال الذي لا يعرف مالكه يسقط وجوب رده^(٩١).

واستدلوا أيضاً بما جاء عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، فقد جاء ذلك^(٩٢) عن ابن مسعود، وعاوية، وحجاج بن الشاعر. فقد روي أن ابن مسعود اشتري من رجل جارية ودخل يزن لها الثمن، فذهب رب الجارية فانتظره حتى يئس من عوده، فتصدق بالشمن. وقال: اللهم هذا عن رب الجارية، فإن رضي فالاجر له، وإن أتى فالاجر لي وله من حسناتي بقدره.

وغل رجل من الغنيمة ثم تاب فجاء بما غله إلى أمير الجيش فأبى أن يقبله منه قال: كيف لي بياصاله إلى الجيش، وقد تفرقوا؟ فأتى حجاج بن الشاعر، فقال: يا هذا إن الله يعلم الجيش وأسماءهم وأنسابهم، فادفع خمسه إلى صاحب الخمس، وتصدق بالباقي عنهم، فإن الله يوصل ذلك إليهم - أو كما قال -. ففعل فلما أخبر معاوية، قال: لأن أكون أفتتكم بذلك أحب إلى من نصف ملكي^(٩٣).

واستدلوا أيضاً بالقياس على «اللقطة إذا لم يجد ربهما بعد تعريفها، ولم يرد أن يتملكتها تصدق بها عنه فإن ظهر مالكها خيره بين الأجر والضمان».

قالوا: ولأن المجهول في الشرع كالمعدوم، فإذا جهل المالك صار بمحنة المعدوم، وهذا مال لم يعلم له مالك معين ولا سبيل إلى تعطيل الانتفاع به لما فيه من المفسدة والضرر. مالكه وبالقراء وبمن هو في يده؛ أما المالك: فلعدم وصول نفعه إليه، وكذلك القراء^(٩٤).

(٨٨) الفروع ٦٦٦/٢، الإنصاف ٥/١٨٨، ٦/٢١٢-٢١٣، مطالب أولي النهي ٤/٦٧.

(٨٩) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٤٥، إعلام الموقعين ٢/٣٥، القواعد لابن رجب ص ٢٢٦، فتاوى ابن الصلاح ١/٤٠١، المخلوي ١/٦٩.

(٩٠) التعابن: ١٦.

(٩١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٢٦٢-٢٦٣. قال شيخنا: يسقط للعجز.

(٩٢) مدارج السالكين ١/٤١٩-٤٢١.

(٩٣) مدارج السالكين ١/٤١٩-٤٢١.

الطائفة الثانية: أن على الكاسب أن يصرف هذه المكاسب المحرمة إلى بيت المال؛ لتصرف في مصالح المسلمين. وبهذا قال الشافعية^(٩٤).

واحتاجوا بأن ولي الأمر ونوابه أعلم بأوجه المصالح من الكاسب، فكانوا أولى بالتصرف منه، فتعين صرفها إلى بيت المال^(٩٥).

والذي يترجح في أصل المسألة أن لل Kapoor توبة. وأن الواجب عليه عند جمهور العلماء أن يتصدق بها في مصالح المسلمين العامة، وعليه أن يجتهد في طلب أطيب المصارف وأنفعها، لا تتم التوبة منها إلا بهذا^(٩٦).

الفرع الثالث: رد المكاسب المحرمة لورثة أصحابها

لأهل العلم قولان في براءة ذمة Kapoor إدا رد المكاسب المحرمة إلى الورثة.

القول الأول: أن Kapoor يبرأ في الدنيا والآخرة برد المكاسب المحرمة إلى الورثة. وهو مذهب الحنفية^(٩٧)، والشافعية^(٩٨)، والحنابلة^(٩٩).

واحتاجوا بأنه قد رد المال إلى مستحقه فبراً من إثم^(١٠٠).

القول الثاني: أن Kapoor يبرأ في الدنيا دون الآخرة برد المكاسب المحرمة إلى الورثة. وهذا قول طائفة من أصحاب مالك وأحمد^(١٠١).

واحتاجوا بأنه منع صاحب المال من الانتفاع بماله طوال حياته وممات ولم ينتفع به، وهذا ظلم لم يستدركه هو، وإنما انتفع غيره باستدراكه.

(٩٤) المجموع شرح المذهب ٩/٤٢٩-٤٢٨، حاشية قليوبي وعميرة ٣/٤١، تحفة الحاج ٥/٣٦٠.

(٩٥) الذخيرة ٦/٢٨، المجموع شرح المذهب ٩/٣٢٢.

(٩٦) المجموع شرح المذهب ٩/٤٢٦، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٢٤١، الآداب الشرعية ١/٧٨-٨٠.

(٩٧) المبسوط ٢/٤٩٥، درر الحكم في مجلة الأحكام ٦/٣٢٧.

(٩٨) الإنصاف ١٢/٥٨، كشف القناع ٦/٤٢٥.

(٩٩) تحفة الحاج ٤/٤٤٠، معنى الحاج ٤/٤٤٠، أنسى المطالب ٤/٣٥٧.

(١٠٠) مطالب أولي النهى ٤/٦٩.

(١٠١) الآداب الشرعية ١/٧٨-٨٠، الداء والدواء ص ٢٥٨.

والأقرب التفصيل، فيقال إن كانت العين باقية، وطالب بها مالكها حتى مات، انتقل حق المطالبة إلى ورثته في الدنيا والآخرة لاستحقاقهم بالميراث.
أما إن هلكت العين في حياته فليس لورثه المطالبة بها في الآخرة لتلفه قبل انتقال الحق إليهم.

قال ابن القيم رحمه الله: **«إن تكن الموروث من أخذ ماله، والمطالبة به فلم يأخذه حتى مات صارت المطالبة به للوارث في الآخرة كما هي كذلك في الدنيا.**
وإن لم يتمكن من طلبه وأخذه بل حال بينه وبينه ظلماً وعدواناً، فالطلب له في الآخرة.

وهذا تفصيل من أحسن ما يقال؛ فإن المال إذا استهلكه الظالم على الموروث، وتعذر عليه أخذه صار بمتلاه عبده الذي قتله قاتل، وداره التي أحرقها غيره، وطعامه وشرابه الذي أكله وشربه غيره.

ومثل هذا إنما تلف على الموروث لا على الوراث، فحق المطالبة به لمن تلف على ملكه.
يبقى أن يقال: فإذا كان المال عقاراً أو أرضاً أو أعياناً قائمة باقية بعد الموت، فهي ملك للوارث يجب على الغاصب دفعها إليه في كل وقت، فإذا لم يدفع إليه أعيان ماله استحق المطالبة بها عند الله كما يستحق المطالبة بها في الدنيا^(١٠٢).

وبناء على ما تقدم فإن من فوت على غيره منفعة ماله بحسبه عنه لحقه من الإثم بقدر ما جنى من الظلم، وإن رد^(١٠٣).

يشهد لذلك ما روى البخاري^(١٠٤) من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلل منها، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه، فطرحت عليه».**

قال ابن عابدين الحنفي : **«والمحتر أن الخصومة في الظلم بالمنع للميت، وفي الدين**

(١٠٢) الداء والدواء ص ٢٥٨.

(١٠٣) الاختيارات الفقهية ص ١٦٦.

(١٠٤) رواه البخاري، كتاب الرفاق، باب القصاص يوم القيمة، رقم (٦٠٥٣).

للوارث^(١٠٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الحديث: «فِي بَيْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الظَّلَامَةَ إِذَا كَانَتِ فِي الْمَالِ طَالِبَ الظَّلْمِ بِهَا ظَالِمٌ، وَلَمْ يَجْعَلْ الْمَطَالِبَ لِوَرَثَتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْوَرَثَةَ يَخْالِفُونَهُ فِي الدُّنْيَا فَمَا أَمْكَنَ اسْتِيْفَاؤُهُ فِي الدُّنْيَا كَانَ لِلْوَرَثَةِ، وَمَا لَمْ يَمْكُنْ اسْتِيْفَاؤُهُ فِي الدُّنْيَا، فَالْمَطَالِبُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ الظَّلْمُومُ نَفْسُهُ»^(١٠٦). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المبحث الثاني: المكاسب المحرمة الحاصلة بتضارب

المطلب الأول: أقسام المكاسب المحرمة الحاصلة بتضارب

المكاسب المحرمة الحاصلة بتضارب؛ من المعاوضات والمتاجرات المالية؛ كشمن الأعيان المحرمة كالخمر، والميتة، والمخدرات أو الأجرات المحرمة كأجرة الغناء، والكهانة، والبغاء، وشهادة الزور، أو عوائد وأرباح المعاملات المحرمة كالمساهمات المحرمة ونحوها - يمكن تصنيفه في قسمين^(١٠٧):

القسم الأول: ما كان عيناً أو منفعة مباحة في نفسها، وإنما حرمت بالقصد، مثل: من باع عنباً لمن يتزده خمراً، أو باع سلاحاً لمن يستعمله في قتال المسلمين وغير ذلك. فهذا الأصل فيه الحل، وإنما دخله التحريم من جهة القصد.

القسم الثاني: ما كان عيناً أو منفعة محرمة في نفسها كمهر البغي، وثمن الخمر. فهذا محرم، ولو لم تخر فيه معاوضة بيع أو غيره. لا يقضى له به قبل القبض؛ لأن من شروط الإقراض كون العقد على عين أو منفعة مباحة، لكن لو قبضه لم يحكم برده له؛ لأن هذا معونة لهم على المعصية إذ حقيقة الأمر أننا جمعنا لهم بين العوض والمعوض.

قال ابن القيم: «فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْمِعَ لَهُ بَيْنَ الْعُوْضِ وَالْمَعْوَضِ، إِنَّ فِي ذَلِكَ إِعْانَةَ لِهِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ، وَتَيسِيرَ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي عَلَيْهِ، وَمَاذَا يَرِيدُ الزَّانِي وَفَاعِلُ الْفَاحِشَةِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَنْتَلِ غَرْضَهُ، وَيَسْتَرِدُ مَالَهُ؟ فَهَذَا مَا تَصَانُ الشَّرِيعَةُ عَنِ الْإِتِيَانِ بِهِ، وَلَا يَسْوَغُ القُولُ بِهِ، وَهُوَ

(١٠٥) حاشية ابن عابدين ٤/٢٨٣.

(١٠٦) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٧٧/٣٠.

(١٠٧) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٣٠٨.

يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر، وهن أقبح القبيح أن يستوفي عوضه من المزني بها ثم يرجع فيما أعطاها قهراً، وقبح هذا مستقر في فطر جميع العقلاء، فلا تأتي به شريعة؛ لكن لا يطيب للقابض أكله، بل هو خبيث كما حكم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن خبيث لخبت مكسبه^(١٠٨).

المطلب الثاني: ملك هذا النوع من المكاسب المحرمة

الكافر في هذا النوع من المكاسب المحرمة لا يخلو من حالين من حيث ثبوت ملكه لهذه المكاسب:

الحال الأولى: أن يعتقد الكافر إباحة هذه المكاسب أو لا يعلمه.
فهذه المكاسب يملك الكافر منها ما قبضه إذا كان يجهل التحرير^(١٠٩). بخلاف ما لم يقبضه فلا يثبت ملكه له.

والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(١١٠). فمن لم يبلغه التحرير فلا إثم عليه، وله ما قبض.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «الله تعالى لم يأمر برد المقبوض بعقد الربا بعد النوبة. وإنما أمر برد الربا الذي لم يقبض، وأنه قبض برضى ملكه فلا يشبه المغصوب. ولأن فيه من التسهيل والترغيب في النوبة ما ليس في القول بتوقيف توبته على رد التصرفات الماضية مهما كثرت وشققت والله أعلم»^(١١١).

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله في تقرير هذا المعنى: «ويؤخذ من هذه الآية الكريمة أن الله لا يؤاخذ الإنسان بفعل أمر إلا بعد أن يحرمه عليه، وقد أوضح هذا المعنى في آيات

(١٠٨) زاد المعاد ٥/٧٧٩. وينظر: مدارج السالكين ٤٢٢/١.

(١٠٩) انظر تفصيل هذا وأمثاله في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٤١١-٤١٢. وقد استدل شيخنا لهذا القسم بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾. البقرة: من الآية (٧٥).

(١١٠) البقرة: ٢٧٥.

(١١١) الفتوى السعدية ص ٣٠٣.

كثيرة:

فقد قال في الذين كانوا يشربون الخمر، ويأكلون مال الميسر قبل نزول التحريم:

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ ^(١١٢) الآية.

وقال في الذين كانوا يتزوجون أزواج آبائهم قبل التحريم: ﴿وَلَا ثَنِكُحُوا مَا نَكَحَ إَبْكَأْوْكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ^(١١٣)، أي: لكن ما سلف قبل التحريم، فلا جناح عليكم فيه. ونظيره قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْرِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ^(١١٤).

وقال في الصيد قبل التحريم: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ ^(١١٥).

وقال في الصلاة إلى بيت المقدس قبل نسخ استقباله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ ^(١١٦). أي: صلاتكم إلى بيت المقدس قبل النسخ. ومن أصرح الأدلة في هذا المعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم وال المسلمين لما استغروا لأقربائهم الموتى من المشركين، وأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ ^(١١٧)، وندموا على استغفارهم للمشركين، أنزل الله في ذلك: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِللَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّلُ﴾ ^(١١٨)، فصرح بأنه

(١١٢) المائدة: ٩٣.

(١١٣) النساء: ٢٢.

(١١٤) النساء: ٢٣.

(١١٥) المائدة: ٩٥.

(١١٦) البقرة: ١٤٣.

(١١٧) التوبه: ١١٣.

(١١٨) التوبه: ١١٥.

لَا يضلهم بفعل امر إلا بعد بيان اتقائه^(١١٩).

وقال الجصاص في معنى الآية: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَا فَمَنْ جَاءُهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(١٢٠): فالمعني فيه أن من انزجر بعد النهي فله ما سلف من المقبوض قبل نزول تحريم الربا، ولم يرد به مالم يقبض؛ لأنه قد ذكر في نسق التلاوة حظر ما لم يقبض منه، وإبطاله بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوِا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١٢١)، فأبطل الله من الربا مالم يكن مقبوضاً، وإن كان معقوداً قبل نزول التحريم، ولم يتعقب بالفسخ ما كان منه مقبوضاً بقوله تعالى: ﴿مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(١٢٢). وقد روی ذلك عن السدي وغيره من المفسرين.

وقال تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١٢٣)، فأبطل منه ما بقي مما لم يقبض ولم يبطل المقبوض، ثم قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾^(١٢٤)، وهو تأكيد لإبطال مالم يقبض منه، وأخذ رأس المال الذي لا ربا فيه، ولا زيادة. وروي عن ابن عمر وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبته يوم حجة الوداع بمكة، وقال جابر بعرفات: إن كل ربا في الجاهلية، فهو موضوع. وأول ربا أضنه ربا العباس بن عبد المطلب. فكان فعله صلى الله عليه وسلم مواطناً لمعنى الآية في إبطال الله تعالى الربا، مالم يكن مقبوضاً، وإمضائه ما كان مقبوضاً^(١٢٥). وما يندرج في هذه الحال ما اعتقاد الكاسب حله بتأويل سائع من اجتهاد أو تقليد؛

(١١٩) أضواء البيان /١٨٨.

(١٢٠) البقرة: ٢٧٥.

(١٢١) البقرة: ٢٧٨.

(١٢٢) البقرة: ٢٧٥.

(١٢٣) البقرة: ٢٧٨.

(١٢٤) البقرة: ٢٧٩.

(١٢٥) أحكام القرآن للجصاص /٢٩٠.

بعض المعاملات التي يبيحها بعض أهل العلم ويحرمها آخرون؛ أو بیوع الغرر المنهي عنها عند من يجواز بعضها. فإن هذه المكاسب إذا قبضت مع اعتقاد الصحة مضت، ولم تنقض بعد ذلك لا بحكم، ولا بر جوع عن ذلك الاجتهاد^(١٢٦).

الحال الثانية: أن يعتقد فسادها، ويعلمه^(١٢٧).

لا خلاف بينهم في أن ما لم يقبضه الكاسب في هذا النوع من المكاسب المحرمة لا يثبت ملكه له كما تقدم تقريره في الحال السابقة.

أما ما قبضه الكاسب من المكاسب المحرمة بعقد فاسد كالربا، والميسر، وثمن الخمر، ونحوها فلأهل العلم في ثبوت ملكه لها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن قبض الكاسب هذه المكاسب المحرمة يفيد خروجه من ملك باذله، إذا كان بإذن منه. وهذا مذهب الحنفية^(١٢٨). وهو رواية في مذهب أحمد^(١٢٩)، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(١٣٠).

القول الثاني: أن قبض الكاسب هذه المكاسب المحرمة لا يفيد الملك مطلقاً، سواء أكان بإذن من المالك أم لا. وهذا قول عند الحنفية^(١٣١)، وهو مذهب المالكية^(١٣٢)،

(١٢٦) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية /٤١٢-٤١٣، الاختيارات الفقهية ص ١٦٧. قال شيخنا: وهذا هو الصحيح لأنه يعتقد الصحة، وقد تم العقد، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وحتى لو بان له فيما بعد فساد العقد فهو معدور، ولو كان ذلك بتقليد من لا يستطيع إلا التقليد فإنه معدور؛ لأن هذا فرضه.

(١٢٧) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية /٤١١.

(١٢٨) بدائع الصنائع /٥٢٩٩، شرح فتح القدير /٦٤٥٩، كشف الأسرار /١٢٦٧. ولم في ذلك تفصيل تميزوا به وهو التفريق بين الباطل وال fasid من العقود فجعلوا الباطل لا يثبت به الملك بخلاف الفاسد فإنه يثبت به الملك.

(١٢٩) أحكام أهل الدمة لابن القيم /١٥٧٥، الإنفاق /٤٣٦. قال شيخنا: الظاهر أنه متى أمكن رد وجب عليه رد، وإذا لم يمكن بأن انتقل ملكه وباعه، فهو يفيد الملك يعني العبرة بالمشقة.

(١٣٠) الفروع /٦٤٤، الإنفاق /١١، كشاف القناع /٣١٣٤. وقال في الإنفاق /٤٤٧: "قال في الفائق: قال شيخنا: يترجح أنه بملكه بعقد فاسد". انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية /٢٩٢، ٢٩٢/٣٢٧.

(١٣١) أحكام القرآن للجصاص /٢٤٥، بدائع الصنائع /٥٢٩٩.

(١٣٢) الفروق /٢٨٣، الفواكه الدواني /٢١٣-٢١٤، كشاف القناع /٣١٣٤. وقد ذكر بعضهم تفصيلاً فقالوا: إن قبض الكاسب هذه المكاسب المحرمة يفيد الملك إن فاتت أو تغير سوقها، وإنما لا يفيد الملك، بل هي باقية على ملك أصحابها.

والشافعية^(١٣٣)، والحنابلة^(١٣٤)، والظاهرية^(١٣٥).

والذى يظهر أن هذه المكاسب المحرمة تخرج عن ملك من بذلها راضياً إذا كان عالماً بالتحريم أو الفساد؛ لأنه سلط الكاسب عليه بإذنه ورضاه، فلا يمكن أن يسوى بينه وبين من أخذ ماله من غير رضاه وإذنه.

قال ابن القيم: **المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه التردد من الجانيين**. فيرد كل منهما على الآخر ما قبضه منه كما في عقود الربا. وهذا عند من يقول: المقبوض بالعقد الفاسد لا يملك.

فأما إذا تلف المعرض عند القابض، وتعدى رده فلا يقضى له بالعرض الذي بذله، ويجمع له بين العرض والمعرض.

فإن الزاني واللائط ومستمع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم، واستوفوا عوضه الحرم، وليس التحرير الذي فيه لحقهم، وإنما هو لحق الله، وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض. والأصول تقتضي أنه إذا رد أحد العوضين يرد الآخر، فإذا تعدد على المستأجر رد المنفعة لم يرد عليه المال الذي بذله في استيفائها.

وأيضاً فإن هذا الذي استوفيت منفعته عليه ضرر في أخذ منفعته وعوضها جمِيعاً بخلاف ما لو كان العرض ختيراً أو ميتة، فإن ذلك لا ضرر عليه في فواته، فإنه لو كان باقياً أتلفناه عليه. ومنفعة الغناء والنوح لو لم تفت لتوفرت عليه بحيث يتمكن من صرفها في أمر آخر: أعني القوة التي عمل بها^(١٣٦).

لكن ينبغي أن يقال: إنه لما كان الرضا والإذن لا يكفيان في نقل الملك في كل الأحوال^(١٣٧)، فإن الكاسب في هذه الحال لا يستفيد الملك من كل وجه ككاسب الحال،

(١٣٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤٠٨/٣.

(١٣٤) المغني مع الشرح ٤/٤، الإنصاف ٣٦٢. قال شيخنا: الظاهر أنه متى أمكن رده وجب عليه رده وإذا لم يمكن بأن انتقل ملكه وباعه، فهو يفيد الملك يعني العبرة بالمشقة.

(١٣٥) المخلوي ٤٢١/٨.

(١٣٦) أحكام أهل الذمة ٥٧٥/١.

(١٣٧) الفروق للقرافي ٢/٨٦، ٣/٢٠٨.

إذ لا يمكن أن يستوي الخبيث والطيب. لذلك كان لزاماً على كاسب المحرم في هذا النوع من المكاسب أن يتصرف بالخلص منه بالتصدق، فهو نوع من الملك الخاص لا المطلق، فإن التخلص نوع تصرف لا يثبت إلا من كان له نوع ملك، إذ حقيقة الملك هي التصرف^(١٣٨).

وما يستدل به على ذلك ما رواه الشیخان^(١٣٩) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي صلی الله عليه وسلم رجلاً من الأزد. يقال له: ابن الأتبية على الصدقة. فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدى لي. قال: فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر يهدى له أم لا! فالنبي ﷺ لم يردها على من أهدتها بل جعلها في بيت المال^(١٤٠).

المطلب الثالث: التبوية من هذا النوع من المكاسب

اختلف أهل العلم في طريق التبوية من المكاسب المحرمة الحاصلة بعقود فاسدة لأجل حرمة في العين أو المنفعة التي عقد عليها، وقد استوفى الطرفان العوض والمعوض، على قولين:

القول الأول: يجب أن يرد الكاسب الکسب المحرم إلى مالكه، إذ هو عين ماله، ولم يقبضه قبضاً شرعاً، ولا حصل لربه في مقابلته نفع مباح^(١٤١).

القول الثاني: لا يجب على الكاسب أن يرد الکسب المحرم إلى مالكه، بل يجب عليه أن

(١٣٨) أحكام القرآن للجصاص، ١٩٠/٢، الفروع ٤٠٨/٣.

(١٣٩) رواه البخاري، كتاب المحبة وفضلها والتحنث عليها، باب من لم يقبل المدية لعلة، رقم(٢٤٠٧)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم (٣٤١٤).

(١٤٠) فتح الباري /١٣/١٦٧.

(١٤١) مدارج السالكين ١/٤٢٢.

وفي بعض كلام شيخ الإسلام ما قد يفهم منه هذا ففي مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية أنه سُئل: "عن رجل مراب خلف مالاً وولداً، وهو يعلم بحاله، فهل يكون المال حلالاً للولد بالميراث أم لا؟" فأجاب: أما القدر الذي يعلم الولد أنه ربا فيخرج ربه، إما أن يرده إلى أصحابه إن أمكن وإلا تصدق به، والباقي لا يحرم عليه...". وفي هذا الكلام إشكال فإن رد الربا إلى أصحابه مع كونها معاوضة فهي مال بحال زائد لأجل الأجل أو للتفضيل يتضمن الجمع لهم بين العوض والمعوض. وقد قرأت هذا الكلام على شيخنا ابن عثيمين يوم الاثنين ١٤١٢/١١ـ (فقال: هذا ليس من كلام شيخ الإسلام؛ لأنه يرى عدم إرجاع المال إلى المرابي. والقول بعدم الإرجاع هو الجاري على سنن القياس، والله أعلم). وقال عند قراءة هذا البحث عليه في حل هذا الإشكال: كان الشيخ رحمة الله يرى أنه لم يدخل ملكه أصلاً لقوله تعالى: (إِنْ تَبْتَمْ فَلَكُمْ رُؤوسُ أَمْوَالِكُمْ).

يتصدق به، ولا يرده إلى من استوفى عوضه.
وذلك لما تقدم من أنه لا يجمع لمن استوفى المنفعة المحرمة بين العوض والمعوض، فإن في ذلك من المعونة والتقوية للفحجار والمعتدين مالاً يتناصف مع شرع رب العالمين.
وقد نوقشت هذا بأنه لا تزال هذه المكاسب المحرمة على ملك أصحابها؛ لأنه قد انتقلت بعقد فاسد.

وأجيب عن هذه المناقشة بما ذكره ابن القيم رحمه الله: «وَهُبَ أَنْ هَذَا الْمَالُ لَمْ يَمْلِكْهُ الْآخِذُ، فَمِلْكُ صَاحِبِهِ قَدْ زَالَ عَنْهُ بِإِعْطَائِهِ لِمَنْ أَخْذَهُ، وَقَدْ سَلَّمَ لَهُ مَا فِي قَبَالَتِهِ مِنَ النَّفْعِ فَكَيْفَ يُقَالُ: مَلْكُهُ بَاقٌ عَلَيْهِ، وَيَحْبَبُ رَدُّهُ إِلَيْهِ؟!»^(١٤٢)

وهذا بخلاف أمره بالصدقة به؛ فإنه قد أخذه من وجه خبيث برضاء صاحبه، وبذلك له بذلك وصاحبه قد رضي بإخراجه عن ملكه بذلك، وألا يعود إليه، فكان أحق الوجوه: صرفه في المصلحة التي ينتفع بها من قبضه، ويخفف عنه الإثم^(١٤٣).

وقال أيضاً: «وَلَا يَلْرُمُ مِنَ الْحُكْمِ بِخَبْثِهِ وَجُوبِ رَدِّهِ عَلَى الدَّافِعِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْمَ بِخَبْثِ كَسْبِ الْحِجَامِ»^(١٤٤)، ولا يجب ردّه على دافعه^(١٤٤).

وقد رجح هذاشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فقال: «فَهُوَ كَمَا لَوْ تَرَاضَيَا بِمَهْرِ الْبَغْيِ، وَهُنَاكَ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى أَصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ لَا يَعْطِي لِلزَّانِيِّ وَكَذَلِكَ فِي الْخَمْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا أَخْذَ صَاحِبَهُ مِنْ فَوْنَى مُحْرَمَةً فَلَا يَجْمِعُ لَهُ الْعَوْضُ وَالْمَعْوَضُ»^(١٤٥).

وقال في موضع آخر: «فَهُنَا - أَيْ مَهْرُ الْبَغْيِ وَثُنَّ الْخَمْرِ - لَا يَقْضِي لَهُ بِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَلَوْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ لَمْ يَحْكُمْ بِرَدِّهِ فَإِنْ هَذَا مَعْوَنَةُ لَهُمْ عَلَى الْمَعَاصِي إِذَا جَمَعُ لَهُمْ بَيْنَ الْعَوْضِ وَالْمَعْوَضِ وَلَا يَحْلُّ هَذَا الْمَالُ لِلْبَغْيِ وَالْخَمْرِ وَنَحْوِهِمَا لَكِنْ يَصْرُفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ»^(١٤٦).

(١٤٢) المرجع السابق.

(١٤٣) وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: ((شر الكسب مهر البغي، وثن الكلب، وكسب الحجام))، وهو عند مسلم (١٥٦٨) وغيره من طريق السائب بن يزيد عن رافع بن خديج.

(١٤٤) زاد المعاد ٥/٧٧٩. ذكر كلاماً طويلاً ونقاشاً في تقرير المسألة بعضه عن شيخ الإسلام.

(١٤٥) بجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٢٩١-٢٩٢.

(١٤٦) بجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٣٠٩.

فإن كان كاسب هذه المكاسب المحرمة فقيرًا ذا حاجة فإنه يجوز له من هذا المال بقدر حاجته.

قال النووي رحمه الله فيما نقله عن كلام الغزالى في التصرف في الكسب الحرام: «وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيرًا؛ لأن عياله إذا كانوا فقراء، فالوصف موجود فيهم، بل هم أولى من يتصدق عليه، وله هو أن يأخذ منه قدر حاجته لأنه أيضًا فقير». وهذا الذي قاله الغزالى في هذا الفرع ذكره آخرون من الأصحاب، وهو كما قالوه^(١٤٧).

قال ابن القيم رحمه الله: «وتمام التوبة بالصدقة به. فإن كان محتاجًا إليه فله أن يأخذ قدر حاجته، ويتصدق بالباقي. فهذا حكم كل كسب خبيث لثبت عوضه عيناً كان أو منفعة^(١٤٨)».

ولشيخ الإسلام رحمه الله كلامًا جيد قرر فيه معنى الكلام المتقدم، قال رحمه الله: «إإن تابت هذه البغي، وهذا الخمار، وكانت فقراء جاز أن يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم».

فإن كان يقدر أن يتجرأ أو يعمل صنعة كالنسيج والغزل أعطي ما يكون له رأس مال. وإن افترضوا منه شيئاً، ليكتسبوا به، ولم يردوا عوض القرض كان أحسن^(١٤٩). وأما إذا تصدق به لاعتقاده أنه يحل له أن يتصدق به فهذا يثاب على ذلك. وأما إن تصدق به كما يتصدق المالك بملكه فهذا لا يقبله الله؛ إن الله لا يقبل إلا الطيب، فهذا خبيث كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مهر البغي خبيث»^(١٥٠).

(١٤٧) المجموع شرح المهدب ٤٢٩-٤٢٨/٩، ٤٣٠.

(١٤٨) زاد المعاد ٧٧٩/٥.

(١٤٩) مراده أحسن من كونهم يأخذونه على سبيل التملك لأن لهم طريقين أن يأخذوه على سبيل التملك، وهذا جائز أو يأخذوه على سبيل الاقتراض، وهذا أحسن كما يقول الشيخ وصواب العبارة أن يقال: "وإن افترضوا منه شيئاً، ليكتسبوا به، ويردوا عوض القرض كان أحسن".

(١٥٠) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٣٠٩. والحديث سبق تخرجه قريباً.

الخاتمة

وفي خاتمة هذا البحث أقيمت أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث في النقاط التالية:

الأولى: المكاسب المحرمة: هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت من طريق منوع شرعاً.
 الثانية: لحصول المكاسب المحرمة طرق عديدة متعددة يمكن إيجادها في طريقين رئيسين:
 أن تكون حاصلة من غير تراضٍ من مالكها؛ أن تكون حاصلة بتراسٍ من المالك والكاسب.
 الثالثة: الأصل أن ملك هذه المكاسب المحرمة حاصلة من غير تراضٍ باقٍ لأصحابها. لا
 خلاف في ذلك بين أهل العلم حال كونها باقية. أما إن استهلكت كلّياً، أو تعذر ردّها،
 فالواجب رد مثلها أو قيمتها حسب الحال. أما إن تغيرت فالمطلب يتاثر حسب نوع التغييرات
 الطارئة على هذه المكاسب المحرمة.

الرابعة: أن الأرباح والعوائد الناجمة من المكاسب المحرمة الحاصلة من غير تراضٍ بعمل
 من الكاسب، يكون الكاسب فيها شريكاً للمالك.

الخامسة: موجب الضمان في هذا النوع من المكاسب المحرمة الحاصلة من غير تراضٍ
 وجوب رد المثل في جميعها بحسب الإمكان.

السادسة: إذا أمكن رد المكاسب المحرمة الحاصلة من غير تراضٍ إلى أصحابها فلا خلاف
 أنه لا تحصل التوبة، ولا الخروج من الذنب إلا بردها إليهم.

السابعة: إذا لم يمكن رد هذه المكاسب المحرمة الحاصلة من غير تراضٍ إلى أصحابها فإن
 لل Kapoor توبة. ومن توبته عند جمهور العلماء أن يتصدق بها في صالح المسلمين العامة،
 وعليه أن يجتهد في طلب أطيب المصارف وأنفعها.

الثامنة: فيما يتعلق ببراءة ذمة الكاسب إذا رد المكاسب المحرمة إلى الورثة فإنه إذا تمكّن
 الموروث منأخذ ماله، والمطالبة به فلم يأخذه حتى مات صارت المطالبة به للوارث في
 الآخرة كما هي كذلك في الدنيا.

التاسعة: المكاسب المحرمة الحاصلة بتراسٍ يمكن تصنيفها في قسمين: الأول: ما كان عيناً
 أو منفعة مباحة في نفسها، وإنما حرمت بالقصد، فهذا الأصل فيه الحل، وإنما دخله التحريم
 من جهة القصد. والثاني: ما كان عيناً أو منفعة محمرة فهذا محروم، لا يقضى به لل Kapoor قبل

القبض، لكن لو قبضه لم يحكم برد़ه له؛ لئلا يجمع له بين العوض والمعوض.

العاشرة: الكاسب في هذا النوع من المكاسب الحرام لا يخلو من حالين: الأولى: ألا يعتقد الكاسب تحرير هذه المكاسب أو لا يعلمه، فيثبت ملكها لها. الثانية: أن يعتقد فسادها، ويعلمه بما قبضه الكاسب منها كالربا، والميسر، وثمن الخمر، ونحوها فإنه يخرج عن ملك من بذلها راضياً.

الحادية عشرة: ليس من لوازم التوبة من المكاسب الحرام الحاصلة بتراءٍ أن يرد الكسب الحرام إلى مالكه، بل الواجب عليه أن يتصدق به، ولا يردُه إلى من استوفى عوضه. ويجوز له من هذا المال بقدر حاجته إذا كان فقيراً ذا حاجة.